

إشكالية الأجور وتوابعها في النزاعات العمالية

بتاريخ

الرسوم (\$) ٣٢٠٠

[سجل الآن](#)

دبي

٠٣ مارس - ٠٧ مارس ٢٠٢٤

الأهداف:

- تعتبر الطبقة العاملة من ذوي الياقات الزرقاء والبيضاء مصدرا للخيرات وتلعب الدور الأساسي في الانطلاقة الاقتصادية الحقيقية. وقد عبر عن هذه الحقيقة المرحوم بكرم الله الهلك الحسن الثاني عندها أعلن في خطابه الساهي بهناسبة فاتح ماي لسنة 1961 (بأن عالم الشغل بها فيه من عملة وصناع وفلاحين هو الذي يهسك بيديه بأكثر خطوط المستقبل ويعرف كلمة السر التي تفضي إلى حياة حافلة بالسعادة والرغد والهناء).
- وحتى ينأى لهذه الطبقة النهوض بهذا المجتمع لابد من إنصافها اقتصاديا واجتهاعيا وقانونيا عن طريق دخل يكفي لسد حاجياتها والحفاظ على كرامتها وإحاطتها بالحماية القانونية من تعسف المؤاجر وخرقه لحقوقها.
- ونظرا لأهمية الأجر الذي يعتبر أحد أركان عقد العمل والأساس الذي تقوم عليه هذه العلاقة ولها يطرحه من إشكاليات يعاني منها الممارس القانوني بسبب تعدد النصوص القانونية التي ينبغي له أن يتعامل معها. ولاختلاف منظور الأجر بالنسبة للمؤاجر والأجير في حالة النزاع. وللکیفیه التي يتم احتسابه أثناء خضوعه لبعض الاقتطاعات الضريبية أو واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتهاعي وللخلاف الذي قد يقع بين المؤاجر والأجير بشأن اعتبار المزايا الهادية والعينية من مشمولات الأجر أم لا. ولهعرفة کیفیه التي ينبغي بها احتساب الأجر والتعويض الذي يستحقه المصاحب بهرض مهني أو حادثة شغل بسبب الأجير أو بفعل المؤسسة أو في حالة إنهاء عقد العمل. ولها يمكن أن يواجه به الأجير من دفعوعات تهس أجره بسبب التقادم. ومن أجل معرفة الحماية التي شملها المشرع المغربي للأجير عندها يكون دائما أو مدينا. ومن أجل توحيد الرؤيا والاجتهادات القضائية عبر محاكم

المهلكة في بعض الجوانب التي تهم الأجر. سوف أتناول هذا الموضوع عبر المحاور التالية:

المستفيدون:

السادة المستشاريين والمحامين والهدراء القانونيين العاملين في القطاع الخاص العام النفطي التعاوني والقطاع المشترك والهيئات الحكومية المستقلة وكذلك المهتمين بالممارسة العملية في حقول العمل القانوني والقضائي.

محتويات البرنامج:

المحور الأول:

التعريف بالأجر

- الالتزامات في العقود والأجر وأشارة إلى أن (إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بهقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء معين في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه).
- مفهوم العمل بهقتضى رابطة العمل ويعني بالتالي أن الذي لا يقوم بعمله لا يستحق الأجر عن الهدية التي لم يعمل فيها كما ينص على ذلك قانون الالتزامات والعقود.
- لم يعد قائما في عصرنا هذا بعد أن أصبح للأجر مفهوم الصفة المعيشية الجزافية.
- التغيرات التي يستفيد منها الأجير من أجرته رغم عدم قيامه بأي عمل وهذا المفهوم المشار إليه سالفاً هو ما يعبر عنه بالأجر الاجتماعي.
- بطاقة الأداء التي تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، من اسم المؤسسة / والأجير، ورقم انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونوع العمل
- خضوع الأجر الذي يزيد عن المبالغ القابلة للتخفيض بنسبة الثلثين أو النصف حسب المبلغ في حالة احتساب التعويضات المستحقة كإيراد عملي سنوي
- الاجتهادات القضائية تتعامل مع الأجر واحتسابه في حوادث الشغل والأمراض المهنية بأسلوب مغاير لما هو عليه في النزاعات الفردية والجماعية.

المحور الثاني:

العناصر المكونة للأجر:

- الإيراد العمري السنوي أو رأسمال الإيراد
- الامتيازات في العقد أو في الاتفاقية الجماعية أو في النظام الداخلي للمؤسسة
- المنافع الهادية والعينية من جملة العناصر الهكونة للأجر وتعتبر مكهلة له
- المشاركة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ثم هل هذه المنافع إلزامية أم اختيارية وهل يمكن اعتهاها لوحدھا كأجر.
- الامتيازات الهادية
- العمولة
- المساهمة في الأرباح
- العلاوات أو المنح
- الاتفاقيات الجماعية.
- الامتيازات العينية

المحور الثالث:

اللاقتطاعات التي يخضع لها الأجر:

- يخضع الأجر لجموعة من اللاقتطاعات منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري.
- إدارة الضرائب
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- النظام الداخلي للمؤسسة أو مخالفة الهقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة
- صناديق الإعانة لمنفعة العملة والمستخدمين وفي حالة عذر وجوده للمؤسسة خيرية.

المحور الرابع:

أداء الأجر

- بطاقة الأداء أو بطاقة الأجر
- تقييم الأداء الخاص بالأجر
- إبراء الذمة

المحور الخامس:

حماية الأجر

- يقوم المؤجر بتقديم تسبيقات للأجير بخصوص
- الوسائل الضرورية لإنجاز الشغل.
- المواد ووسائل العمل التي يحتاج إليها الأجير.
- التسبيقات النقدية
- حماية الأجر من مواجهة دائن الأجير غير المشغل
- التعويضات المصرح من طرف القانون بأنها لاتعقل.
- التعويضات الممنوحة على وجه ترجيح التسبيقات أو المدفوعات للمصاريف التي قام بها
- بمناسبة خدمته
- النفقات
- المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل.
- مبلغ الجائزة ومصرفات مرض الهيئ ثم المصروفات القضائية.
- النزاعات العمالية بشأن الأجر.
- حوادث الشغل أو الأمراض المهنية .
- الإيراد العمري للمصاب بمرض مهني أو حادثة شغل أو لذوي حقوقهم.
- كيفية احتساب الأجر عن كل حالة على حدة.

أساليب التدريب:

المحاضرات النقاشية:

وتهدف إلى نقل المفاهيم الفلسفية والمعارف الأكاديمية إلى المشاركين بها يساعدهم على تكوين الإطار المعرفي الذي يمكن الانطلاق منه لبناء الحوار الأساسية التي ينطلق منها البرنامج.

المناقشات الجماعية:

وتهدف إلى تبادل الخبرة والمعرفة بين منفذ البرنامج والمشاركين فيه، وبها يساهم في تكوين ثقافة مشتركة بين الجميع تسمح بعد ذلك بنقل تلك الثقافة إلى الواقع التطبيقي في شكل برنامج عمل تطوري للتطبيق السليم للمنظومة التدريبية.

ورش العمل:

وتهدف إلى تجميع المشاركين في مجموعة من الورش التدريبية التي يسعى من خلالها المدرب Action دليل نتيجتها تطويرية عمل خطة شكل في البرنامج حولها يدور التي الموضوعات ترجمة إلى Plan تطبيقي يهكن للمشاركين الاسترشاد به في عملية نقل أثر التدريب إلى الواقع العملي وبها يظهر في شكل نتائج ملموسة على الأداء الكلي.

00971504646499 

info@britishtc.org 

www.britishtc.org 